

دولة ليبيا

المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 14 جمادى الأول 1437 هجرية الموافق: 2016.2.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار: د.نورالدين علي العكرمي " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين: نصرالدين محمد العاقل - محمود محمد الصيد الشريف.

وبحضور نائب النيابة بنيابة النقض الأستاذ: عبدالنواب محمد أبوسعد .

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 57/396ق

المقدم من:

1- أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته 2- أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بصفته 3- مدير الإدارة العامة للامتحانات 4- مدير مكتب امتحانات طرابلس

"تنوب عنهم/إدارة القضايا"

ضد

(....)

"تنوب عنه/إدارة المحاماة العامة"

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس -الدائرة الإدارية- بتاريخ 2010.5.24 في الدعوى الإدارية رقم 2009/326.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 326 لسنة 2009 أمام الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس مختصماً الطاعنين بصفاتهم قال في بيانه إن ابنه (... )طالب

بمدرسة شمس الحرية التابعة لمكتب تعليم تاجوراء شعبية طرابلس سابقاً بالصف التاسع من التعليم الأساسي للعام الدراسي 2009/2008 وقد أجريت له امتحانات في الفترتين الأولى والثانية واجتازهما بنجاح في جميع المواد حسب الإفادة الممنوحة له من المدرسة ، ثم أجريت له امتحانات الفترة الأخيرة لإنهاء مرحلة التعليم الأساسي واجتازها بنجاح ونشر ذلك عن طريق شبكة المعلومات الدولية وبعد مرور حوالي أربعة أشهر من علمه بالنتيجة تقدم الطاعن لأخذ الملف المدرسي والذي تضمن الاستمارة الصادرة عن الإدارة العامة للامتحانات وبطاقة الدرجات التي تبين أعمال السنة الدراسية ، إلا إنه فوجئ بوجود فارق كبير في درجات أعمال السنة بالنسبة لمادة الرياضيات ، إذ أن بطاقة الدرجات تفيد أن أعمال السنة لهذه المادة هي (55 درجة) في حين أن استمارة النجاح تفيد أن أعمال السنة لتلك المادة هي (39 درجة) وعند مراجعته إدارة المدرسة تبين أن الخطأ كان أثناء قيام إدارة المدرسة برصد الدرجات وإحالتها إلى إدارة الامتحانات بطريقة غير صحيحة وقد تم إعداد نموذج معتمد من المدرسة بينت فيه درجة أعمال السنة لمادة الرياضيات بعد تصحيح الخطأ (55 درجة) وأحيل من مكتب تعليم تاجوراء إلى مكتب الامتحانات بأمانة التعليم شعبية طرابلس- سابقاً - ومن ثم إلى مدير الإدارة العامة للامتحانات ، غير أن هذه الأخيرة لم تصحح الخطأ باعتبارها لم تكن سبباً فيه واقترحت على الطاعن ضرورة اللجوء إلى المحاكم ، ومن ثم فإن امتناعها عن إجراء التصحيح اللازم يعد قراراً سلبياً مخالفاً للقانون وانتهى إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار وتعويضه بمبلغ خمسة عشر ألف ديناراً عما لحق بابنه من أضرار ، والمحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(وهذا هو الحكم المطعون فيه )

#### الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010.5.24 وأعلن لجهة الإدارة في 2010.8.7  
وبتاريخ 2010.9.30 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2010.10.14 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته في 2010.10.12 ، وبتاريخ 2010.11.2 أودع محامي المطعون ضده مذكرة دفاع مشفوعة بسند الإنابة ، وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبتاريخ 2013.11.7م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها ، وحجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

#### الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله والفساد في الاستدلال وبيان ذلك:-

1) إنه قضي فيما هو خارج عن ولاية القضاء الإداري إذ واقعة الدعوى مجرد إجراء إداري فني لا يدخل ضمن المنازعات الإدارية ومعالجته موكول للإدارة وقد نصت المادة (46) من لائحة النظم الأساسية للتقويم والقياس لمرحلتى التعليم الأساسي والمتوسط على أنه لا يجوز مراجعة أو إعادة تصحيح ورقة الإجابة في أي مرحلة من المراحل بعد اعتماد النتيجة "و جرى قضاء المحكمة العليا على أنه لا يسوغ أن يحل للقضاء محل جهة الإدارة في عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصها " وإن خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون مستوجب النقض .

2) إن امتناع جهة الإدارة عن إجراء التصحيح ليس قراراً سلبياً كما كيفته المحكمة بل هو إفصاح منها عن واجبها في تطبيق اللوائح والقوانين المتعلقة بالامتحانات والتي تحظر عليها مراجعة أي نتائج للامتحانات بعد أن يتم اعتمادها من قبل اللجنة الشعبية العامة للتعليم وتنتشر بوسائل الإعلام المختلفة وليس للإدارة هنا سلطة تقديرية بل هي ملزمة بتطبيق القانون وهو ما فعلته ويكون الحكم المطعون فيه مخطئاً في اعتبار ما صدر عنها قراراً سلبياً بما يتعين نقضه.

3- انه أخطأ في اعتبار الطاعن الثاني له صفة في الدعوى والذي أورده في ديباجته باسم أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بصفته ، في حين أن صفته الصحيحة-طبقاً لقرار مؤتمر الشعب العام-سابقاً-بتحديد الأمانات التي تدار بلجان شعبية عامة-هو: أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ويكون من ثم الحكم معيباً من هذه الناحية أيضاً بما يوجب نقضه.

حيث إن الوجهين الأول والثاني من النعي في غير محلها ذلك أن القرار الإداري السلبي يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره على مقتضى القوانين واللوائح ومع ذلك تمتنع عن إصداره ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الثابت من صحيفة الطعن والمستندات المرفقة أن جهة الإدارة امتنعت عن تصحيح خطأ ارتكبه ورفضت ذلك مما يعد امتناعاً ورفضها تصحيح الخطأ يعتبر قراراً سلبياً وفقاً لما يقضي به القانون رقم 88 لسنة 1971 " ثم انتقل الحكم المطعون فيه بعد ذلك إلى أعمال رقابته القانونية على القرار الإداري الطعين وأسس قضاؤه بالغانه على سند من القول:"ذلك إنه ولئن كان المبدأ أي اعتبار الطالب ناجحاً في مادة دراسية أن تصحيح نتيجته هي عملية فنية بحته تخضع لتقدير ومعرفة جهة الإدارة ولسلطتها ما لا يسوغ معه للقضاء الإداري أن يحل محلها في مسألة تخضع لاختصاصها إلا أن ذلك التقدير يخضع للرقابة القضائية إذا كان مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح إغفال لبعض أجزاء من الإجابة أو كان هناك خطأ مادي في رصد الدرجات أو جمعها -وحيث إن الثابت أن هناك تناقض فيما بين ما هو مرصود ببطاقة الدرجات للطالب ، وما هو ثابت باستمارة النجاح ، حيث كان الثابت بقائمة بطاقة الدرجات أن مجموع أعمال السنة بمادة الرياضيات عن الفترتين الأولى والثانية هي (55) درجة بينما الذي تم رصده باستمارة النجاح هو (39) درجة مما كان يتعين على جهة الإدارة رصد ما هو ثابت بقائمة بطاقة الدرجات على استمارة النجاح ، وإن امتناعها عن ذلك رغم ثبوته من قبلها واعترافها به يكون خطأ من جهتها كان يتعين عليها تصحيحه وإن امتناعها عن ذلك يكون مخالفاً للواقع ولصحيح القانون مما يتعين معه الحكم بما هو وارد

بالمنطوق". فإن هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه له أصله الثابت بالأوراق إذ أن واقعة الطعن تتعلق بخطأ وقعت فيه الإدارة وهي ملزمة بتصحيحه وإعادة الأمر إلى نصابه الصحيح ، ولا يتعلق كما ذهبت الجهة الطاعنة في نعيها إلى إعادة مراجعة ورقة إجابة أو إعادة تصحيحها بعد اعتماد النتيجة مما تحظره المادة (46) من لائحة النظم الأساسية للتقويم والقياس لمرحلتى التعليم الأساسي والمتوسط ، وإذ امتنعت جهة الإدارة عن إجراء التصحيح المطلوب رغم ثبوت الخطأ وصدوره عن الجهات التابعة لها واعترافها به ، فإن امتناعها يعد بحق قراراً سلبياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء ، وهو ما أخذ به الحكم المطعون فيه .

وحيث إن ما قرره الحكم في مدوناته بشأن إلغاء القرار الطعين على النحو الذي سلف بيانه كان سائغاً وكافياً لحمل قضائه متفقاً وصحيح القانون ولا يشكل حلاً محلاً لجهة الإدارة في أي عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصها كما صورته الجهة الطاعنة ويضحي بذلك نعيها بوجهيه لا يصادف محلاً متعين الرفض .

وحيث إنه عن الوجه الثالث من النعي فهو غير سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن اختصاص اللجنة الشعبية العامة - سابقاً- باعتبارها الجهة الإدارية العليا التي يتبعها جميع الأجهزة في الدولة وتقوم بالإشراف عليها جميعاً يغني عن اختصاص بقية الجهات الإدارية ، كما أنه من المقرر أيضاً أنه متى كان موضوع الدعوى من اختصاص الخصم فلا يؤثر في مركزه فيها كمدعي أو مدعي عليه ما قد يؤخذ منه أو يضاف إليه من اختصاصات أخرى .

وحيث إن الخصم الذي رفعت عليه الدعوى هو أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بصفته فإنه لا يؤثر في مركزه كمدع عليه ما أضيف إليه من اختصاصه أيضاً بالبحث العلمي ليصبح اسمه: أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي متى كان موضوع الدعوى مما يدخل ضمن اختصاصه ، فضلاً عن ذلك فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت على اللجنة الشعبية العامة - سابقاً- وآخرين من ضمنهم أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بصفته فإن اختصاصها يغني عن اختصاص غيرها من الجهات الإدارية التابعة لها ، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير قائم على أساس متعين الرفض .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

المستشار	المستشار	المستشار
د.نورالدين علي العكرمي	نصرالدين محمد العاقل	محمود محمد الصيد الشريف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة // موسى سليمان الجدي